



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 27230

تاريخ الحكم: 3 جوان 2011



مُحْكَمُ الْعَدْلِ الْعَالِيِّ

بِالْأَنْوَارِ الْإِبْدَائِيَّةِ الْعَالِيَّةِ

أصدرت الدائرة الإبتدائية لمحكمة العدالة التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره

من جهة

؛ ممثل مخابره لدى محاميه الأستاذ

والمستأنف ضده:

،

، الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 مارس 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 27230 طعنها في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 16103/1 بتاريخ 25 أكتوبر 2008 القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع مع المشتري بنحو وصف الضيعة عدد 7 من الرسم العقاري عدد 84660 والكافنة من مساحة مبنية وبالغة مساحتها 4 ها و 50 آر ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبيان لمصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على المذكرة المستطرورة فيه تأكيدها وقائمه أنه تم إسناد المستأنف ضده وتحويزه من سنة 1981 لقضية عدد 7 من العقد الدولي الفلاحي موضوع الرسم عدد 84660 الكائن ^{من مساحة} والتي تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 50 آر وذلك في ظل القانون عدد 25 لسنة 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، إلا أن عمليات البيع النهائي أرجئت إلى حين إخراج رسم خاص بالقطعة المذكورة. وإثر صدور الأمر عدد 1235 المؤرخ في 31 ماي 1999 الذي أسنداه إختصاص التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية إلى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية، يتصل بهذه الأخيرة لتدوينة وصيغة القرار المسند له إلا أنها امتنعت متمسكة بمبدأ عدم التفويت في الأراضي الدولية الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، لذلك تولى نشر قضية لدى المحكمة الإدارية طالبا الحكم بإلزام المكلفت العام بنزاعات الدولة بإبرام عقد البيع النهائي وفي صورة الامتناع إعتبر الحكم قائما عقد العقد والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري المعنوي، فتعهدت المستأنفة المذكورة بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة والواردة بتاريخ 27 مارس 2009 والراجية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي والقضائي من حيث يرسد برفض الدعوى، وذلك بالإستاد إلى ما يلي:

❶ مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة الحوز، إن شهادة الإسناد المؤرخة في 8 مارس 1983 لا تخول للمستأنف ضده أي حق عقاري أو عيني، وما غایة تسلیمه إلا لتنبيه حسنه المطلوب التوفيق بها على قروض بنكية لا غير.

❷ مخالفة القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الفلاحية، خلافا لما جاء بالحكم المستأنف، لا يجوز قانونا إلزام الإدارة باتخاذ قرار في التفويت أو في إتمام البيع لأن ذلك بمثابة إعطاء أوامر للإدارة بعد تسيير ملكها الخاص، فضلا عن أن التعاقد هو خيار بيد الإدارة ولا شيء يغيرها على تمسكه، وقد ورد بالقانون المذكور

وخاصّة الفصل 18 منه عديد الإجراءات تمهّل في إصدار المدّعيات للمنتفعين بالتسوية عن طريق البيع من طرف لجان إستشارية جهوية وتنبع من طرف لجنة إستشارية وطنية وتُضبط تلك القائمات وأثمان العقارات من طرف الموزعين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة والشؤون العقارية ويصادق عليها بأمر، كما لا يقتصر قانوناً أن تقضي محكمة البداية بإذام الإدارة بإبرام العقد النهائي ولم يقام المستأنف ضدّه بخلاص كامل ثمن العقار أو تقديم ما يفيد عرضه على الإدارة الثمن أو تأميمه طبق القانون. فلئن تم إسناده العقار في إطار القانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970، إلا أن ذلك لا يشكّل حجة قانونية تمكنه من إذام الإداره بإبرام متفق بيع بخصوصها الإداري المذكور ضرورة أن عملية قيام الإداره ببيع مثل هذه العقارات في إطار سوريّة الوحدات القديمة لا تكون إلا في إطار إتباع إجراءات قانونية خاصّة يتعلّق على المستأنف ضدّه الخضوع إليها واحترامها وهو ما أكدّه الفصل 2 من القانون عدد 21 لسنة 1995، كما اقتضى القانون المذكور إصدار الأمر التطبيقي المتعلّق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية والأشجار الجهوية المنصوص عليها بالفصل 19 منه ولا يمكن للإداره مخالفه المقتضيات المذكورة الذكر.

③ ضعف التعليل: خلافاً لما جاء بالحكم المستأنف، اعتبر أن التحوّز بالعقار والشروع في دفع الأقساط من الشّأن المتفق عليه يعده تكريساً فعلياً لإبرام عملية البيع الواقعة بين الطرفين بعد أن توفرت أركانه، فإن التعليل المذكور لا ينطبق على ملكية العقارات المرسمة بالسجل العقاري طبقاً للفصول 305 و 307 م.ح.ع.

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المستأنف، يشدد في الرد على مذكرة الاستئناف الوارد بتاريخ 6 ماي 2009 والمتضمن بالخصوص، طلب رفض الاستئناف أصلاً وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

① عن مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلّق بشهادة الحوز، إنّ ما تمسّك به المستأنف لا ينفي على الأدنى صفة المسند إليه الذي له أن ينتفع بالتسوية الواردة بالقانون عدد 21 لسنة 1995 لمتعلق بالعقارات الفلاحية. فشهادة الإسناد لئن كانت لا تنقل حقاً عقارياً، إلا أن القانون سالف الذكر اتجه إلى تسوية وضعية المتفعين وكان مقصد المشرع وادفعها في التقويت لهم وهو استثناء لمبدأ عدم التقويت في الأراضي الدوليّة الفلاندرية.

- ❷** عن مخالفة القانون عدد 21 المؤرخ في 13 ديسمبر 1995 المتعلق بالعقارات الفلاحية، إن صدور الأوامر التنفيذية ليس فقط تطبيقاً لمقتضيات القانون، ذلك أن الفصل 2 من القانون عدد 64 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ينهي على أن تكون النصوص الفنية والتربيبة نافذة المفعول بعد مضي 5 أيام على إيداع الرائد الرسمي المترتبة به بمقرّ ولاية، وليس في ذلك أي خرق للفصل 16 من دعوى طالما تصرفت الإدارة في إطار القانون. ويضيف محامي المستأنف ضدّه أن خلاصي الدفع لا يمكن أن يطالبه قبل إبرام العقد النهائي، وبأنه لا يماني في دفعه المطالب المستدقة عند إتمام العقد بينما وأنه قام بخلاص أقساط حسب الاتفاق والوصولات المقترنة.
- ❸** عن ضعف التعليل، أحسنـت محكمة البداية تطبيق القانون بينما وأن ما يقتضيه نافذ وقابل للتطبيق بقطع النظر عمّا يتصدر بعده من أوامر.

وبعد الإطّلاع على المكتوب المقدم من محامي المستأنف ضدّه بتاريخ 4 أوت 2010.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتتم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية كما وقع تنقيذه بالقانون عدد المؤرخ في 18 أوت 1988.

وعلى القانون عدد 53 المورّخ في 10 جوان 1974 والمتعلق بشهادة الحوز كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 10 المورّخ في 24 جانفي 2000.

وعلى القانون عدد 21 المورّخ في 13 فبراير 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 199 المورّخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية والتجان التجيبي للتغذية بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التقويم فيها كما وقع تنفيذه وإنممه بالأمر عدد 1150 المورّخ في 15 سبتمبر 1980.

وعلى الأمر عدد 1235 المورّخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة وشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الضرائب بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 ماي 2011، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة سلوى قريرة في تلويه ملخص من تقريرها، ولم يحضر ممثل الملك العام بنزاعات الدولة، كما لم يحضر الأستاذ مختار المصطفى ضدّه. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جوان 2011.

وبما وبها، المفاوضة القانونية تجري بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم الإستئناف في ميعاده القانوني ومدّن له المدّفعة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية الأساسية، فلتبيان قبوله من هذه الشكلية.

من حيث الأصل:

عن المستند الأول المأذوذ من بطاقة التسلیل 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان

1974 المتعلق بشهادة الحوز:

حيث تمسك المستأنف بأنّ شهادة الإسناد المذكورة في فسقى 8 مارس 1983 لا تخول للمستأنف ضدّه أيّ حقّ عقاري أرّعني، وما ثانية تسليمها إلا لتسهيل حصول المنتفع بها على قروض بنكية لا غير.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ ما تمسّك به المستأنف لا ينفي على المنوب صفة المسند الذي له أن ينتفي بالتنمية الواردة بالقانون عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بالعقارات الفلاحية.

وحيث نصّ الفصل 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة الحوز على أنه "تعتبر بمقابلة شهادة الموزع الشهادة التي يسلّمها وزير الفلاحة للمنتفعين بإسناد أراضي دولية ذات صبغة فلاحية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي سنة 1970، وكذلك الشهادة التي يسلّمها وزير الفلاحة والتي تفيد أنّ صاحبها انتفع بقطعة أرضٍ تطبيقاً للإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المؤسّس بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958".

وحيث ولئن اعتبر الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 1974 السابق ذكره أنّ الشهادة التي يسلّمها وزير الفلاحة للمنتفعين بإسناد أراضي دولية ذات صبغة فلاحية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 هي بمقابلة شهادة حوز، فإنّ ذلك لا يفيد أنّ الشهادتين متطابقتان بل أنّ المشرع أراد أنّ يوشّح صاحب تلك الشهادة من الحصول بمقتضاهما على قرض مثلاً هو شأن شهادة الموزع، وهو أمر ليس من شأنه أن ينفي عن كلّ شهادة خصوصيتها.

وحيث تضمنت الشهادة المذكورة بمحضرها في انزاليق انر هن المؤرخة في 8 مارس 1983 أنه تم تسليمها للحصول على قرض يسكنى، لكنه تضمنت أنه تم إسناد العقار موضوع النزاع إلى المستألف ضده وأنه سيتم تضمينه بمدحود القطعة بصفة نهائية عند إتمام عقد البيع.

وحيث أن التصريحات المذكورة أعلاه وإن كانت لا تعني نقل ملكية العقار لفائدة المستألف ضده أو تمكين هذا الأخير من أي حق عيني عليه، فإنها تثبت قطعياً إسناد قطعة الأرض المعنية للمستألف بمحضره، إضافة إلى ما تبيّن من موافقة اللجنة الجهوية واللجنة القومية على ذلك الإسناد وكذلك مصادقة وزيري الفلاحة والمالية عليها، يجعله محقاً في الانتفاع بالتسوية على معنى القانون عدد 21 لسنة 1995.

وحيث يكون الحكم المستألف في طريقه لـما أقرّ حق المعنى بالأمر في التسوية بالإستاد إلى جملة المعطيات المتوفّرة بالملف آنفة الذكر ومن بينها شهادة الحوز، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستألف.

عن المستند الثاني المأْخوذ من بروتوكول التقاضي رقم 21 لسنة 1995 في 13 فبراير 1995 والمتعلّق بالعقارات الفلاحية:

حيث تمسّك المستألف بأنّه خلافاً لما جاء بالحكم المستألف، لا يجوز قانوناً إلزام الإدارة باتخاذ قرار في التقويت أو في إتمام البيع، لأنّ ذلك بمثابة إعطاء أوامر للإدارة عند تسيير ملكها الخاص، فضلاً عن أنّ التعاقيد هو تسيير يهدى الإداره ولا شيء يجرّها على اتباعه. وقد ورد بالقانون المذكور وبخاصّة الفصل 18 منه عديد الإجراءات التي تتمثل في إعداد قائمات للمنتفعين بالتسوية عن طريق البيع من طرف لجان إستشارية جهوية وتراجع من طرف لجنة إستشارية وطنية وتحسبّط تلك القائمات وأثمان العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأسلاك الدولة ويشؤون العقارية ويصادق عليها بأمر. كما لا يستقيم قانوناً أن تفرضي محكمة الب�الية بإلزام الإداره بإبرام العقد النهائي ولم يقم المستألف ضده بخلاص كامل ثمن العقار أو تقديم ما يزيد عرضه على الإداره الثمن

أو تأمينه طبق القانون. فلئن تم إسناده لغيره في إطار القانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970، إلا أن ذلك لا يشكل بحسبه قانونية تمسكه بـ إزام الإدارة بإبرام عقد بيع بخصوص العقار المذكور، ضرورة أن عملية تقييم الإدارية ببيع مثل هذه العقارات في إطار تسوية الوضعيات القديمة لا تكون إلا في إطار إثبات إجراءات قانونية خاصة يتعين على المستأنف ضدّه الخضوع إليها واحترامها وهو ما تحدّه الفصل 2 من القانون عدد 21 لسنة 1995، كما اقتضى القانون المذكور إصدار الأمر التطبيقي المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية والجان الجهوية المنصوص عليهما بالفصل 19 منه ولا يمكن للإدارة مخالفته المقضيات سابقة الذكر.

وحيث يندرج النزاع المطعون ضمّن أحكام الباب الثالث من القانون عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بتسوية الأوضاع العقارية القديمة والذي نصّ بفصله 17 على أنه " يتم البيع بالمرانة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاجية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية والمنتفعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بكيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصفة الفلاحية"، واقتضى الفصل 18 منه أن " تعدّ قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمرانة من طرف لجان استشارية جهوية وترتّب عن هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية"، في حين اقتضى الفصل 19 من القانون المذكور أن " يضبط بأمر تركيب اللجنة الوطنية والجان الجهوية المذكورة في الفصل 18 من هذا القانون وكيفية سيرها".

وحيث أن عدم صدور الأمر التطبيقي المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجان المعنية بإعداد ومراجعة قائمات المعنيين بتسوية، وبخصوصه، النظر عن مدى وجاهة التمسّك به وعدم تطبيق البيع بالمرانة على معنى الفصل 17 منه الذكر، فإنه يخص الأشخاص الحائزين قبل صدور القانون عدد 21 لسنة 1995 والذين لم يدرجوا في قائمة ولم تعرّض ملفاتهم على اللجان، ولا تأثير له وبالتالي على النزاع المطعون ضرورة أن ملف المستأنف ضدّه حظي بموافقة اللجنة الجهوية المكلفة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية بجلستها المنعقدة في 2 أفريل 1981 وبموافقة اللجنة القومية الاستشارية بجلستها المنعقدة في 22

أكتوبر 1981، مما يجعل عملية التسوية قد استوفيت كل إجراءاتها التحضيرية وبالتالي فإن عدم صدور الأمر التطبيقي لمؤشر إليه ملخص 9 من القانون عدد 21 لسنة 1995 لا يحول بتاتا دون تطبيق الفصل 17 من هذا القانون على الوضعية الماثلة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة كما أجمعه الفقهاء على أن منع المحاكم من توجيه أوامر للإدارات إنما هو دوبيه لمحاكم الحق العام ولا يشمل القضاء الإداري وأن الولاية المعقودة لفائدة في مادة القضاء الكامن تقتصر تمكينه من سلطات واسعة لإلزام الإدارة لإعادة الوضعية إلى الإطار الذي يتفق مع القانون.

وحيث أن ما تمسك به المستأنف من أن التسند بالذيبة إلى الإدارة هو خيار متاح لها ولا شيء يجبرها على اتباع هذا الإجراء التسويفي، شرطونها في غير محله بالنسبة للوضعية المتنازع في شأنها التي تدرج في إطار تصرف بسي خاص يلزمها بتسوية وضعية العقارات الفلاحية الدولية المستجيبة لشروط التسوية، ذلك أن عبارات الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 تثبت بأن سلطة الإدارة في البيع بالمرانكة لتسوية الأوضاع العقارية القديمة هي سلطة مقيدة بالنسبة للمستأذن، وبصفتها قانونية لعقارات دولية فلاحية.

وحيث أن ما تمسك به المستأنف من أن المستأنف ضده لم يقم بخلاص ثمن العقار مردود كذلك، لأن دفع الثمن يكون عند إيهامه حقنة بيع وهو أمر لم يتحقق بعد في قضية الحال، فضلا عن أن المستأنف ضده ليس بمحصل نبيلع دفع كتبقة على ثمن بيع القطعة محل النزاع كما تمسك مهتممه في الطور الإبداعي بأن منوبه قام بخلاص جملة من الأقساط وفي المقابل لم تدفع الإدارة بمقابل ذلك.

وحيث يتوجه بناء على ما سبق بيانه رفضه هذا الاستئناف.

عن المستند الثالث المأخذون من بعثته التالية:

حيث تمسك المستأنف بأنه خلافا لما جاء بالحكم المستأنف الذي اعتبر أن التحوز بالعقار والشروع في دفع الأقساط من الشمن المستأنف عليه بعد تكريسا فعليا لإبرام عملية

البيع الواقعة بين الطرفين بعد إثبات شرفيته في كتابه، فإنه التغليل المذكور لا ينطبق على ملكية العقارات المرسمة بالسجل العقاري طبقاً للقانون 307 و 308 م.ح.ع.

وحيث، وعلى خلاف ما ذكرت في المقدمة البدائية لم تؤسس حكمها تكون المستأنف ضده هو مالك لعقار النزاع، كما أنه لا يجود بالحكم المطعون فيه ما يفيد أنَّ الأمر يتعلق بوجود عملية البيع من عدمه، ومن ثم التساؤل عن صحة ذلك البيع من الناحية الشكلية، بل إنَّ الأمر ينزل في إطار تنظيق التشريع المتعلق بالتفويت للخواص في الأراضي الفلاحية الذي ته إجراءاته الشاملة به سواء فيما يتعلق بإسناد شهادة الأسناد أو بسحبها.

وحيث يغدو الحكم المطلوب فيه بالذات إلى ما تم إقراره في المستند السابق، معللاً تعليلاً كافياً، الأمر الذي يتوجه به، وفضلاً على ذلك تضييل الاستئناف برمته.

دیکشنری اسلام

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورئاسته أصلًا وإنزال المدعى عليه بالحكم المتناقض وإجراء العمل به.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية ببرئاسة السيد أحمد صواب
وعضوية المستشارتين السيدتين حميدة بن ملليمان وعذى التيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 يونيو 2011 بمجلسه كاتب المجلس السيد فوزي البدوي.

المقررة

سلوی قریرة

John S. DeLoach

الرئيـس

أحمد صواب

A handwritten signature in black ink, appearing to read "James C. H. Smith".

النحو والمعنى في كتبه الدراسية

لرستانی: کنگان